

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة .  
قوله فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام .  
لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
وجزم به الخراقي و الزركشي وغيرهما .  
وقيل : كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في كتاب الظهار .  
وهو ظاهر كلامه في الشرح .  
وتقدم هناك أيضا : هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلظ الأحوال ؟ في كلام المصنف .  
قوله متتابعة .  
على الصحيح من المذهب .  
والمنصوص عن الإمام أحمد C : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر .  
قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .  
قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .  
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وعنه : له تفريقها .  
فائدة : لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم .  
على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .  
قال الزركشي : بلا نزاع أعلمه .  
وقيل : يجزئه فعل الصوم .  
وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار .  
وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزاء الصوم على الصحيح من المذهب .  
صححه في الرعايتين .  
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشي وقال : هو مقتضى كلام الخرفي ومختار عامة الأصحاب : .  
حتى أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي وغيرهم : بذلك .  
وتقدم ذلك وغيره مستوفي في كفارة الطهار .  
وتقدم هناك إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا ؟